

حكم أخذ الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي



البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

إعداد الطالبة:

سوليحا باشر

رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٢٧٢٠

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



**FAKULTAS AGAMA ISLAM**  
**UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**PENGESAHAN SKRIPSI**

Skripsi saudara **Sulaiha Basir**, NIM. 105 26 11027 20 yang berjudul “**حكم أخذ الهدية للمتاضي في الفقه الإسلامي**” telah diujikan pada hari Selasa, 18 Rajab 1445 H./30 Januari 2024 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

18 Rajab 1445 H.  
Makassar, .....  
30 Januari 2024 M.

**Dewan Penguji :**

Ketua : Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)

Sekretaris : Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. (.....)

Anggota : St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. (.....)

: Jusmaliah, S.H., M. Pd. (.....)

Pembimbing I : Dr. Abbas, Lc., M.A. (.....)

Pembimbing II : M. Chiar Hijaz, Lc., M.A. (.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unimuh Makassar,

**Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.**  
NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**BERITA ACARA MUNAQASYAH**

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Selasa, 18 Rajab 1445 H./30 Januari 2024 M., Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

**MEMUTUSKAN**

Bahwa Saudara (i)

Nama : Sulaiha Basir

NIM : 105 26 11027 20

Judul Skripsi : حكم أخذ الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.

NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. (.....)
3. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. (.....)
4. Jusmaliah, S.H., M. Pd. (.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234

## أصالة البحث

اسم الطالبة : سوليحا باشر

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٠٢٧٢٠

قسم : الأحوال الشخصية

كلية : الدراسات الإسلامية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، و إن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي.

مكسر، ١٨ رجب ١٤٤٥

٣٠ يناير ٢٠٢٤

الباحثة

سوليحا باشر

## PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswi yang bertanda tangan dibawah ini:

Nama : Sulaeha basir  
NIM : 105261102720  
Program studi : Ahwal syakhshiyah  
Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dibuat seluruh atau sebagian oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaaan yang diperoleh karenanya batal karena hukum

Makassar, 18 Rajab 1445 H  
30 Januari 2024 M

Penulis

Sulaeha basir

## الشكر والتقدير

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، له الحمد في الدنيا والأخرى، لا نحصي ثناء على ربنا هو كما أثنى على نفسه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العزة والجبروت، لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، وأشهد أن نبينا وسيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى المبعوث بالرحمة والهدى، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك وخليلك محمد، وعلى آله وصحبه أهل التقى.

أحمد الله تعالى وأشكره شكرا كثيرا على كل الإعانة والعناية في إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن أنال بها رضاه، وفي ختم هذا البحث تحت العنوان: "حكم أخذ الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي"، ولو قد اجتهدت في كتابته بجمع وقراءة الكتب المتعلقة به لا زال فيه الأخطاء والنقصان، فأرجو الإقتراحات ممن يقرأه.

وفي هذه المناسبة الثمينة أقول شكرا كثيرا بعد الشكر على الله سبحانه وتعالى إلى والدتي المحبوبة وجميع أهلي وكذلك لمن يرافقني في سيري على حسن القيام بمساعدتي والتشجيع في دراستي حتى أطمئن وأفرح في مواصلتها إلى الان. ثم أتوجه جزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو اسي حفظه الله تعالى، ونوابه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.
٢. الدكتور محمد محمد طيب خورى حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة إهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطاء المنحة الدراسية إلي حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.
٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية مكسر الدكتورة الأستاذة الفاضلة أميرة ماوردى ونوابها الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.
٤. مدير معهد البر بجامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد.
٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ حسن بن جهانس، وسكرتيره الأستاذ رضوان مالك اللذان قد أحسنا الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حت تيسرت من إتمام الدراسة.
٦. الأستاذ عباس باتجو ميرو والأستاذ محمد خيار حجازي، المشرفان اللذان قد قاما بتوجيهي في طريقة الكتابة وترتيب هذا البحث من بداية كتابه إلى نهايته.
٧. جميع الأساتذ والأستاذات في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة.
٨. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث قدموا خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

٩. الزملاء والأصدقاء الذين عَصروني في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة لأخواتي

المحوبات في نفس الفصل معي.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون في هذا البحث منفعة للإسلام والمسلمين فيزيدي قارئه علما نافعا، فجزا الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجمعنا في جنته الباقية كما جمعنا في هذه الدنيا الفانية، وصلى الله على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.



## تجريد البحث

سوليجا باشر. ١٠٥٢٦١١٠٢٧٢٠. حكم الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي. المشرف الأول عباس باتجو ميرو، والمشرف الثاني محمد خيار حجازي.

هذا البحث يتحدث عن حكم أخذ الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي تحت المسألتين هما معرفة حكم الهدية و حكم الهدية للقاضي في فقه الإسلامي؟.

كتابة هذا البحث تعتمد على طريقة الدراسة المكتبية، فرجعت الباحثة إلى الكتب الفقهية الإسلامية في أخذ الهدية للقاضي من المصادر و المراجع الأخرى التي تتناول عنه، حتى تحصل على المعلومات المحسولة من هذا التعلم والتحليل تجمع وترتب وتنظم كببحث مستقل بعد التأمل الدقيقة.

ونتيجة هذا البحث هي: (١) أن حكم الهدية أصلا مستحب في الإسلام ويثاب على الهادي الذي من يهدي الهدية، إلا وجد مانع من قبولها، كأن كانت شيئا محرما، أو كانت رشوة. (٢) أن قبول الهدية للقاضي لا يصح إلا من قريبه وممن تعود التهادي معه قبل الولاية عند أكثر الفقهاء، ويحرم للقاضي قبول الهدية ممن له خصومة مطلقا باتفق العلماء.

**الكلمات الأساسية:** حكم الهدية، القاضي، الفقه الإسلامي

## ABSTRAK


**Sulaeha Basir.** 105261102720 Hukum Seorang Hakim Menerima Hadiah Dalam fiqh Islam. Pembimbing I Abbas dan Pembimbing II Muh. Chiar Hijazi.

Penelitian ini membahas tentang menerima hadiah bagi seorang hakim dalam fikih Islam, dan rumusan masalah akan dibahas adalah: 1) hukum menerima hadiah, 2) hukum seorang hakim menerima hadiah dalam fiqh Islam.

Metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan, yaitu penulis merujuk kepada buku-buku fikih Islam tentang Hukum Hakim menerima Hadiah dan beberapa rujukan yang berhubungan dengan penelitian ini, untuk mendapatkan data dari hasil pengkajian dan penelaah ini, kemudian data-data tersebut dikumpulkan, disalin, dan disusun dalam secara seksama.

Hasil penelitian menunjukkan: 1) Hukum suatu pemberian (hadiah) pada mulanya dianjurkan dan dibolehkan dalam agama Islam, juga diberi pahala bagi pemberi (hadiah), kecuali ada larangan menerima hadiah tersebut. 2) Tidak dibenarkan seorang hakim menerima hadiah kecuali dari sanak saudara dan orang-orang yang pernah memberikan hadiah kepadanya sebelum dalam perwalian, menurut kesepakatan. Dan hakim tidak boleh menerima hadiah dari orang yang berperkara menurut kesepakatan para ulama, karena hal itu seperti suap dan haram.

**Kata kunci: Hukum Memberi Hadiah, Hakim.**



## فهرس

الصفحات

أ	.....	صفحة الموضوع
ب	.....	Pengesahan Skripsi
ت	.....	Berita Acara Munaqasyah
ث	.....	أصالة البحث
ج	.....	Pernyataan Keaslian
ح	.....	الشكر والتقدير
ذ	.....	تجريد البحث
ر	.....	Abstrak
ز	.....	فهرس الموضوعات
١	.....	الباب الأول: التمهيد
١	.....	الفصل الأول: خلفية البحث
٥	.....	الفصل الثاني: مشكلات البحث
٥	.....	الفصل الثالث: أسباب اختيار الموضوع
٦	.....	الفصل الرابع: أهداف البحث
٧	.....	الفصل الخامس: فوائد البحث
٧	.....	الفصل السادس: مناهج البحث

٨	الباب الثاني: النظرة العامة.....
٨	الفصل الأول: تعريف القاضي و مشروعية القاضي
٨	المبحث لأول : تعريف القاضي
٨	المبحث الثاني:مشروعية القاضي
١٠	الفصل الثاني: أوصاف القاضي وشروط القاضي
١٠	المبحث الأول: أوصاف القاضي
١٢	المبحث الثاني:شروط القاضي
١٧	الفصل الثالث: الهدية في الفقه الإسلامي
١٧	المبحث الأول:تعريف الهدية
١٩	المبحث الثاني:مشروعية الهدية
١٩	المبحث الثالث: ألفاظ ذات الصلة بالهدية
٢٢	الباب الثالث: حكم أخذ الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي
٢٢	الفصل الأول: حكم الهدية في الفقه الإسلامي
٢٢	المبحث الأول: الهدية في الفقه الإسلامي
٢٥	المبحث الثاني :حكم أخذ الهدية في الفقه الإسلامي
٢٨	الفصل الثاني: حكم أخذ الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي
٢٩	المبحث الأول : عند الحنفية في الفقه الإسلامي
٣١	المبحث الثاني: عند الشافعية في الفقه الإسلامي
٣٢	المبحث الثالث :عند المالكية في الفقه الإسلامي

٣٤.....	المبحث الرابع: عند ا الحنابلة في الفقه الإسلامي
٣٦.....	المبحث الخامس: أدلة حكم الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي
٣٨ .....	الباب الرابع: الخاتمة.....
٣٨.....	الفصل الأول: خلاصة البحث
٣٨.....	الفصل الثاني: الاقتراحات.....
٤٠ .....	المصادر والمراجع
٤٧ .....	ترجمة الباحثة.....



## الباب الأول

### التمهيد

#### الفصل الأول: خلفية البحث

جاءت الشريعة الإسلامية وأقرت الحقوق بجميع أنواعها وأعطت كل ذي حق حقه، ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق وأساليب ممارسات يحقق التكافل الاجتماعي والتضامن بين الأفراد.<sup>١</sup>

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه الذي فطره الله عليه، لا يستطيع العيش في يسر منفردا، فلا تستقيم حياته إلا إذا عاش في جماعة، وإذا كان الناس لا يستطيعون الحياة الكاملة إلا مجتمعين، فلا بد أن تحدث نزاعات وخلافات حول الكثير من الأمور، لتعارض المصالح و الرغبات، ولحب السيطرة، الاستيلاء على ما هو من حقوق الغير، وضمن النفوس بحقوق الآخرين.

ولذلك كان من الواجبات التي أوجبها الشرع بإجماع العلماء على رئيس الدولة،

تحقيق العدل ومنع الظلم البعض للبعض، ويؤكد شرع الله ، لأن طبائع البشر قد جبلت على

---

<sup>١</sup> القضاية - موضوع (المباي القضاية) ( الوصول إليه: الساعة الثانية العشرة ليلا يوم الثلاثاء، ٢٤ يناير ٢٠٢٤ )

التظالم، وقل من الناس من ينصف من نفسه، فلا بد من وجود سلطة قادرة قاهرة لها السيادة على الجميع تمنع المظالم وتقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وهذه السلطة تتمثل في رئيس الدولة. القضاء يعد من أعمال الطاعات و التقرب إلى الله عز وجل إذا أخلص فيه القاضي وقصد به وجه الله، لأن في القضاء أمرا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء للحقوق إلى أصحابها، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض.<sup>٢</sup>

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء كما أمر النبي داود عليه السلام بذلك في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾.<sup>٣</sup>

قال ابن عباس في قوله تعالى: "يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" قال: إن ارتفع لك الخصمان فكان لك في أحدهما هوى، فلا تشتت في نفسك الحق له ليفلج على صاحبه، فإن فعلت محوت اسمك من

<sup>٢</sup> رافونج بن سمواالدين، الوجيز في فقه القضاء، (د.ط)، ص ٣-٤

<sup>٣</sup> سورة ص آية ٢٦

نبوتي، ثم لا تكون خليفتي ولا أهل كرامتي. فدل هذا على بيان وجوب الحكم بالحق، وألا يميل إلى أحد الخصمين لقرابة أو رجاء نفع، أو سبب يقتضي الميل من صحبة أو صداقة، أو غيرها. وقال ابن عباس: إنما ابتلي سليمان بن داود عليه السلام، لأنه تقدم إليه خصمان فهو أن يكون الحق لأحدهما.<sup>٤</sup>

فهذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله الله تعالى من ضل عن سبيله، وتناسى يوم الحساب، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد. وقال السدي: لهم عذاب شديد بما تركوا أن يعملوا ليوم الحساب.<sup>٥</sup>

الإنسان لهم الأخوة وحدة تحتاج بعضها البعض و من هنا تفاعل الناس في المجتمعات ليحصل حاجة، وحاجة هنا الهدية، يتبادل الهدية أو أخذ الهدية معروف في المجتمع، لأن الهدية وسيلة للتماسك الاجتماعي وهي سبب لتألف محبة تجلب مودة وإزال حقد نفوس

<sup>٤</sup> محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥ (الطبعة الثانية؛ دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، المكتبة الشاملة) ص ١٨٨ - ١٨٩

<sup>٥</sup> أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧ (الطبعة الثانية؛ دار طيبة للنشر والتوزيع الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٦٢

من الأحقاد قلوب، تصير البعيد قريبا، و العدو صديقا، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى عليه وسلم قال: (تهادو تحابوا)<sup>٦</sup> في هذا الحديث يدل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وندب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة به صلى الله عليه وسلم ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة.<sup>٧</sup>

وسبب هذا الإحساس بالأخوة، فإننا أحيانا تفضل بعض الأشخاص الذين لديهم تأثير كبير، وبدافع من هذا الشعور أحيانا يعطي الشخص أحدهم للآخر ولأشخاص يعتبرون مؤثرين تماما لأنه يقوم على الاحترام أو لإعجاب بإنجازات، شخص يعطي هدية لشخص آخر يعتبر له تأثير أو منصب أو اسم أو رتبة مؤثرة تماما، الهدية المعنية هي الهدية تقتصر على إنجازات ذلك الشخص، على سبيل المثال الهدايا للمتخرجين، هدية تمنح للقاضي بسبب رتبته العالية. ومن هذه النقاط اختارت الباحثة هذا الموضوع وهو حكم أخذ الهدية للقاضي في الفقه الاسلامي.

<sup>٦</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الأدب المفرد-البخاري، ج ١ (الطبعة الثالثة دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) الباب: قبول الهدية، الحديث (٥٩٤)، ص. ٢٠٨.

<sup>٧</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢١، مؤسسة القرطبة، ص ١٨.

وبناء على ذلك اختارت الباحثة هذا الموضوع في البحث لزيادة المعلومات و معرفة

الحكم في هذه المسألة حتى يتبين حكم أخذ الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي وأهم من

ذلك أن يكون هذا البحث نافعا للباحثة ولغيرها بإذن الله.

### الفصل الثاني: مشكلات البحث

١. ما حكم الهدية في الفقه الإسلامي؟

٢. ما حكم أخذ الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي؟

### الفصل الثالث: أسباب اختيار الموضوع

١. حصول على المعلومات الجديدة التي تتعلق بهذا الموضوع

٢. حصول على المعلومات في حكم الهدية في الفقه الإسلامي

٣. حصول على المعلومات أخذ الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي

### الفصل الرابع: أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من أهداف مما يلي:

١. لمعرفة حكم الهدية في الفقه الإسلامي

٢. لمعرفة حكم أخذ الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي

## الفصل الخامس: فوائد البحث

فوائد هذا البحث هي:

١. يستطيع القراء أن يعرفوا بالمسألة التي تتعلق بحكم الهدية وأخذها للقاضي
٢. زيادة المعرفة للقراء وللباحثة بالفقه الإسلامي خاصة في مسألة هذا الموضوع

## الفصل السادس: مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة استخدمت الباحثة بنوعية بحثها على منهج دراسة مكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة بموضوع هذا البحث، وأما المناهج المتعلقة بموضوع هذا البحث فهي ما يلي:

### المنهج الأول: مصادر البيانات

في هذا المنهج، أخذت الباحثة من أدلة القرآن الكريم، وأحاديث النبوية الشرفية، والمكتبية بوسائل قراءة الكتب و المقالات المتنوعة في المكتبة، لحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل هذا البحث، ثم أطلعت الباحثة عليه إطلاعاً عميقاً للحصول على نتيجة تامة.

### المنهج الثاني: أساليب جمع البيانات

١. طريقة مباشرة أي: أخذت الباحثة الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير

الأصل

٢. طريقة غير مباشرة أي: أخذت الفكرة من الأعمال العلمية أو الكتب العلمية، ثم وضعتها في تعبير آخر بالاختصار.

### المنهج الثالث: أسلوب تحليل البيانات

ففي هذا المنهج، تستخدم الباحثة الطريقتين في كتابة الرسالة، وهما كما يلي:

١. الطريقة الاستقرائية، وهي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم القاعدة العامة.

فتستخدم الباحثة هذا المنهج لمعرفة حكم أخذ الهدية في الفقه الإسلامي.

٢. الطريقة الاستدلالية، وهي طريقة تنظيم المواد بالإغراض الخاص أو الأمور العامة إلى الأمور الخاصة، أو من اصطلاح آخر من الكل إلى الجزء.



## الباب الثاني

### النظرة العامة

#### الفصل الأول : تعريف القاضي مشروعية القاضي

##### المبحث الأول: تعريف القاضي

أولاً: القاضي لغة: هو القاطع للأمور المحكم لها. واستقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس. وقضى الأمير قاضياً: كما تقول أمر أميراً. وتقول: قضى بينهم قضية وقضايها. والقضايا: الأحكام، واحدها قضية.<sup>٨</sup>

ثانياً: القاضي اصطلاحاً: هو الذات الذي منصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمتخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة.<sup>٩</sup>

##### المبحث الثاني: مشروعية القاضي

أولاً: من القرآن الكريم

---

<sup>٨</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور، لسان العرب، ج ١٥ ( الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ : دار صادر - بيروت). ص ١٨٦

<sup>٩</sup> علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. ج ٤ (الطبعة الأولى: دار الجيل ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ص ٦٨٣

قال الله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}، وقال الله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}.

### ثانياً: من السنة النبوية

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله إلى نفسه.<sup>١٠</sup> وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها،<sup>١١</sup> وعن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: القضاة ثلاثة: فقاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض ترك الحق وهو يعلم، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فهذان في النار، وقاض قضى بالحق فهو

<sup>١٠</sup> ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة ت الأرثووط = حديث حسن، محمد بن بلال وهو التمار صدوق يغرب عن عمران، وقد زاد في هذا الإسناد حسين بن عمران والشيباني، ج ٣، (الطبعة: لأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٤١٠.

<sup>١١</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٩، طبعة، الأولى: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ،

في الجنة.<sup>١٢</sup> عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.<sup>١٣</sup>

## الفصل الثاني: أوصاف القاضي و شروط القاضي

### المبحث الأول: أوصاف القاضي

أولاً: العدل، هو ورفع الظلم من الظالم وإيصال الحق إلى المستحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،<sup>١٤</sup> قال الإمام فخر الدين الرازي: أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل.<sup>١٥</sup>

<sup>١٢</sup> أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار حديث صحيح، ج ١، ( الطبعة : الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م ) ، ص ٤٣ .

<sup>١٣</sup> أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ابن بطة العكبري، الإبانة الكبرى لابن بطة، ج ٢: دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض، ص. ٥٥٩ .

<sup>١٤</sup> قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج ١ ( د.ط. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ )، ص. ٨٣ .

<sup>١٥</sup> أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٠ ( الطبعة: الثالثة - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٠ هـ )، ص. ١١٠ .

ثانيا: القوة والقدرة، هي الكفاية على القيام والتحمل بمهام الوظيفة والمسئولية الملقاة

على عاتقه حتى لا تضيع الحق.<sup>١٦</sup>

ثالثا: الرحمة بالناس، الرحمة والشفقة تقول بصاحبها إلى التيسير وعدم التكليف بما

يشق على الناس، كما تزرع المحبة والالفة بين ولي الأمر وأفراد المجتمع.<sup>١٧</sup>

رابعا: الهيبة مع التواضع، وكتب عمر إلى أبي موسى الاشعري : أن لا يقضي إلا أمير،

فإنه أهيب للظالم ، ولشاهد الزور.<sup>١٨</sup>

خامسا: الأمانة، قال تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ

فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}.<sup>١٩</sup> يقول الإمام

القرطبي: والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال.<sup>٢٠</sup>

<sup>١٦</sup> رافونج بن سمواالدين البوقيسي، الوجيز في فقه القضاء، ص. ١٠٨.

<sup>١٧</sup> رافونج بن سمواالدين البوقيسي، الوجيز في فقه القضاء، ص. ١٠٩.

<sup>١٨</sup> أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، ج ١٠، (لطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣ هـ

- ١٩٨٣ م)، ص. ٩٤.

<sup>١٩</sup> سورة الأحزاب الآية ٧٢.

<sup>٢٠</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن، تفسير القرطبي، ج ١٤، (الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية - القاهرة،

١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ص. ٢٥٣.

سادسا: الورع، قال الإمام المناوي: لأن الورع دائم المراقبة للحق مستديم الحذر أن يمزج باطلا بحق كما قال الحبر كان عمر كالطير الحذر والمراقبة توزن بالمشاهدة ودوام الحذر يعقب النجاة والظفر.<sup>٢١</sup>

سابعا: عدم الحرص على منصب، عن كعب بن مالك حدثه، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم أفسد لها من حرص المرء على المال، والشرف لدينه"<sup>٢٢</sup> حدثني عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها.<sup>٢٣</sup>

### المبحث الثاني: شروط القاضي

ذكر في الكتاب الوجيز في الفقه القضاء أن شروط القاضي هي:

<sup>٢١</sup> زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، فيض القدير، ج٣، د.ط، ص٧٦٩

<sup>٢٢</sup> أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن بحر - وهو ابن بري القطان، ج٢٥، (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص. ٦٢.

<sup>٢٣</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج٩، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة ١٤٢٢ هـ، ص. ٦٣.

أولاً: الإسلام، قال الإمام الشافعي: فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا  
الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم  
المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال.<sup>٢٤</sup>

ثانياً: العقل والبلوغ، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى  
يكبر<sup>٢٥</sup>، وقال الإمام الماوردي: فأما البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله  
على نفسه حكم، وكان أولى أن لا يتعلق على غيره حكم.<sup>٢٦</sup>

ثالثاً: الحرية، اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن الشاهد يشترط فيه أن يكون  
حراً، فلا تقبل شهادة رقيق، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو لا ولاية له.<sup>٢٧</sup> وفي قوله  
تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ

<sup>٢٤</sup> أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الأم الشافعي، ج٧، (د. ط. دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ)، ص ٤٢  
<sup>٢٥</sup> عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود وصححه الألباني، ج٣، الطبعة: الأولى، كتبة المعارف للنشر  
والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص ١٦٥  
<sup>٢٦</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ج١، (د. ط. دار الحديث - القاهرة)،

<sup>٢٧</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، (الطبعة: الرابعة، دار الفكر - سورية - دمشق)، ص ١٧٣

مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} ٢٨. وقال الإمام القرطبي:

نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك، وأنه لا يملك شيئاً وإن ملك. ٢٩.

رابعاً: العدالة، أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم،

بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودينه. ٣٠.

خامساً: الذكور، اختلف الفقهاء في شرط الذكورة ثلاثة آراء: القول الأول: ذهب

جمهور الفقهاء إلى اشتراطها ومنع المرأة من تولية القضاء، فإذا وليت المرأة القضاء باطلا. ٣١.

الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت الرجال أفضل

من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم؛

وكذا منصب القضاء وغير ذلك. ٣٢.

٢٨ سورة النحل الآية، ٧٥.

٢٩ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٠ (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية،

١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ص. ١٤٧.

٣٠ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨ (الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار الفكر، د.س، ص. ٣٠٢.

٣١ الوجيز في فقه القضاء

٣٢ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ (الطبعة الثانية؛ دار طيبة للنشر والتوزيع،

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص. ٢٩٢.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الذكورة وصحة قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص، فلا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء، لكن يأثم مولي المرأة، إلا أنه لو قضت في غير حد وقود فرفع إلى قاض آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله.<sup>٣٣</sup>

القول الثالث: ذهب الحسن، وابن القاسم وابن جرير الطبري وابن حزم، الى عدم اشتراط الذكورة وجوز تولية المرأة القضاء مطلقا، وأن ذكورة ليست شرطا في الجواز ولا في الصحة. استدل أصحاب هذا الرأي، دليل القياس، قالوا: المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية.<sup>٣٤</sup>

سادسا: سلامة الحواس، قال ابن قدامة: كمال الخلقة، فأن يكون متكلمًا سمعًا بصيرًا؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصم لا

<sup>٣٣</sup> علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣ (لطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص ٢٣٣

<sup>٣٤</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ١٠ (د.ط. مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ -

١٩٦٨م) ص ٣٦.

يسمع قول الخصمين ، والأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ،  
والشاهد من المشهود له.<sup>٣٥</sup>

سابعاً: أن يكون عالماً بأحكام الشرعية، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم  
قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق  
فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل،  
فهو في النار<sup>٣٦</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال:  
كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟  
قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه

<sup>٣٥</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ١٠، لطبعة: بدون طبعة، مكتبة القاهرة

١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ٣٦

<sup>٣٦</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، إسناده قوي  
من أجل عثمان بن محمد الأحنسي، فهو صدوق لا بأس به، ج ٥، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ دار الرسالة العالمية

هـ - ٢٠٠٩م، ص ٤٢٦.

وسلم - صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه

وسلم.<sup>٣٧</sup>

## الفصل الثالث: الهدية في الفقه الإسلامي

### المبحث الأول: تعريف الهدية

أولاً: الهدية لغة: بفتح الهاء الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث قال في القموس: ما أتحف به<sup>٣٨</sup> يقال: أهديت له وإليه والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض، والجمع هدايا وهداوى.<sup>٣٩</sup> أهديه هداية هديت العروس إلى بعلها هداً وأهديت للرجل كذا: بعثت به إليه إكراماً فهو هدية<sup>٤٠</sup> وقال الراغب: الهدية مختص باللفظ الذي يهدى بعضاً

<sup>٣٧</sup>الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود وضعفه الألباني، ج ٢، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ص. ٥١١ .

<sup>٣٨</sup>محمد بن علي بن محمد عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥ (الطبعة الأولى: مصر، دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)

ص. ٤١٣

<sup>٣٩</sup>محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ١٥ (الطبعة الأولى: دار صادر - بيروت، د.ط)، ص. ٣٥٣.

<sup>٤٠</sup>أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١ (د.ط، د.س)، ص. ٣٢٧.

إلى بعض، وقيل: عطية مطلقة. وهي ما أتخفت به غيرك، وما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل الإكرام.<sup>٤١</sup>

ثانيا: الهدية في إصطلاح فقهاء: عرف الحنفية أن الهدية هي تملك العين مجانا،<sup>٤٢</sup> تعريفها عند الملكية هي تملك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل أو ما يدل على تملك،<sup>٤٣</sup> وتعريفها عند الشافعية هي الملك بلا عوض محتاجا فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له،<sup>٤٤</sup> وتعريفها عند الحنابلة هي تملك في الحياة بغير عوض.<sup>٤٥</sup>

### المبحث الثاني: مشروعية الهدية

أولا: من الكتاب الكريم، قال تعالى: {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ}.<sup>٤٦</sup> قال ابن عباس: سأبعث إليه هدية تليق به وأنظر ماذا يكون جوابه بعد ذلك، فلعله يقبل

<sup>٤١</sup> أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج (١) الطبعة الأولى: بيروت دار القلم، ١٤١٢هـ) ص ٨٤٠.

<sup>٤٢</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٥، ص ٦٨٧.

<sup>٤٣</sup> أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، ج ٢، ص ٢١٣.

<sup>٤٤</sup> شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ج ٣، ص ٥٥٩.

<sup>٤٥</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة، د. ط، النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٦، ص ٤١).

<sup>٤٦</sup> سورة النمل: ٣٥

ذلك ويكف عنا، أو يضرب علينا خراجا نحملة إليه في كل عام، ونلتزم له بذلك ويترك قتالنا ومحاربتنا.<sup>٤٧</sup> وقوله سبحانه: {فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} <sup>٤٨</sup> إذا تشاقت الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاهما، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها.<sup>٤٩</sup>

ثانيا: من السنة النبوية: {عن محمد وهو ابن زياد، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام، سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها.<sup>٥٠</sup> وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها}.<sup>٥١</sup> {وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: تهادوا تحابوا}.<sup>٥٢</sup> {وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أجبوا الداعي،

<sup>٤٧</sup> أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ١٩٠

<sup>٤٨</sup> سورة النساء: ٤

<sup>٤٩</sup> أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص ٦١٣

<sup>٥٠</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، ج ٢ (د، ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.س)،

ص. ٧٥٦.

<sup>٥١</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٣، (الطبعة: الأولى دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ)، ص.

١٥٧.

<sup>٥٢</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد، وحسنه الألباني ج ١، (الطبعة: الثالثة، دار البشائر الإسلامية

- بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٩)، ص. ٢٠٨.

ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين}.<sup>٥٣</sup> قالوا أهل الظاهر: إلى إيجاب إتيان كل دعوة وجوب فرض بظاهر هذه الأحاديث وحملها سائر أهل العلم على الندب للتألف والتحاب.<sup>٥٤</sup>

### المبحث الثالث: ألفاظ ذات الصلة بالهدية

أولاً: الصدقة، لغة: هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى.<sup>٥٥</sup> إصطلاحاً: تمحض

فيها طلب التقرب إلى الله بإعطاء محتاج.<sup>٥٦</sup>

ثانياً: الهبة، في اللغة هي: إيصال النفع إلى غيره، وفي الشريعة: تملك العين بلا

عوض.<sup>٥٧</sup> من مال الهبة في شرع: عقد موضوعه تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا

عوض.<sup>٥٨</sup>

<sup>٥٣</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد، وصححه الألباني، ج ١ (الطبعة: الثالثة، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٩)، ص. ٦٧.

<sup>٥٤</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ١ (د. ط. مؤسسة القرطبه) ص ٢٧٣.

<sup>٥٥</sup> علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ج ١ (الطبعة، الأولى: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م) ص. ١٣٢.

<sup>٥٦</sup> جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي ابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ج ٣ (الطبعة، الأولى: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ص ٥٥٥.

<sup>٥٧</sup> قاسم بن عبد الله أميرعلي القنوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص. ٩٥.

<sup>٥٨</sup> أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (دار الصحابة للتراث، ١٤١٣ - ١٩٩٣ م)، ص. ٨٢.

ثالثاً: العطية، لغة ي: العطاء : اسم لما يعطى، ويقال : إنه لجزيل العطاء . وهو اسم جامع . العطية ، وجمعها العطايا وأما الأَعْطِيَة فهي جمع العطاء<sup>٥٩</sup> أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة.<sup>٦٠</sup>

رابعاً: الرشوة في اللغة هي: الرشوة بكسر الراء وضمها لغتان وهي مأخذه من الرشاء و الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء<sup>٦١</sup> الرشوة اصطلاحاً قال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع لابتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل.<sup>٦٢</sup>

<sup>٥٩</sup> أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحذیب اللغة، ج ٣ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار إحياء التراث العربی، ٢٠٠١م)، ص.

.٦٥

<sup>٦٠</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٦، (د.ط؛ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ -

١٩٦٨م)، ص. ٤١.

<sup>٦١</sup> قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المندولة بين الفقهاء، ج ١ (د.ط.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م) ص ٨٤

<sup>٦٢</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢١

## الباب الثالث

### حكم أخذ الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي

#### الفصل الأول: حكم الهدية في فقه الإسلامي

##### المبحث الأول: الهدية في الفقه الإسلامي

سبق تعريف الهدية وهي دفع عين سواء كانت مالا أو سلعة إلى شخص معين الذي

يراد بالهدية هذا الشخص المعين لأجل الألفة والثواب، من غير طلب ولا شرط.<sup>٦٣</sup>

##### أولاً: حكم الهدية في الفقه الإسلامي

حكم الهدية جائز و مستحب في الفقه الإسلامي: قال ابن قدامة: من أعطى شيئاً

ينوي به إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة. ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه، والمحبة

له، فهو هدية. وجميع ذلك مندوب إليه، ومختوث عليه.<sup>٦٤</sup> وقال ابن عبد البر: والهدية من

<sup>٦٣</sup> محمد صالح المنجد، سلسلة الآداب، ج ٢، ص ١٢.

<sup>٦٤</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ٦ (الطبعة: بدون طبعة: مكتبة

القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ص 41

أفعال المسلمين الكرماء والصالحين والفضلاء ويستحبها. وقال أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وندب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة.<sup>٦٥</sup>

أثر الهدية كبيرة تقوي المحبة وتحابوا بين الهادي والمهدي وتذهب الشحناء ويثاب على الهادي، والهدية في الإسلام عنوان محبة، وتواصل بين الناس بهدف التواد والتآخي، و التعرف.<sup>٦٦</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها<sup>٦٧</sup> ومن الحديث وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها.<sup>٦٨</sup> عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «تهادوا تحابوا»،<sup>٦٩</sup> هذا الحديث يدل أن الهدية تفلح وتنزع وتخرج وتذهب في رفق الحقد في النفس.<sup>٧٠</sup>

<sup>٦٥</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج ١، (د.ط.س.ت) ص ٤٧٠

<sup>٦٦</sup> سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، ص ٢٦

<sup>٦٧</sup> عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ج ١ (الطبعة الثالثة: دار ابن رجب مصر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ص ٣٧٤

<sup>٦٨</sup> أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، ج ٢، (الطبعة: الأولى: دار النوادر، دمشق - سوريا ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) ص ٣٥٤

<sup>٦٩</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد، وحسنه الألباني ج ١ (الطبعة لثالثة؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م)، ص ٢٠٨.

<sup>٧٠</sup> عبد القادر شيبية الحمد، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج ٦ (الطبعة الأولى؛ المدينة المنورة: مطابع الرشيد، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ص ١١٣.

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تهادوا! فإن الهدية تذهب وحر الصدر».<sup>٧١</sup>

### ثانيا: الهدية وفرقها بالرشوة

الهدية والرشوة العطاء ولكن الحكم بينهما مختلف: وءالرشوة يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها انتهى.<sup>٧٢</sup> الهدية مشروعة ومرغب فيها، ولها أثر ضد أثر الرشوة<sup>٧٣</sup> الرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعة وأما المهدي فقصده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان فإن قصد المكافأة فهو معاوض وإن قصد الربح فهو مستكثر.<sup>٧٤</sup>

<sup>٧١</sup> محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، وضعفه الترمذي و الألباني، ج ١ (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ص. ٢٤٣.

<sup>٧٢</sup> كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، (د.ط، دار الفكر) ص. ٢٧٢.

<sup>٧٣</sup> عطية ابن همد سالم، الرشوة ( الطبعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٠ هـ) ص. ١٥١.

<sup>٧٤</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم، الروح، ج١، (د.ط، دار الكتب العلمية - بيروت) ص ٢٤٠.

### ثالثا: فائدة الهدية

الهدية تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه.<sup>٧٥</sup> الهدية تجلب المودة الى

القلب<sup>٧٦</sup> زيادة المحبة والألفة بين الناس و تسل سخيمة الصدر وتذهب العدو و البغضاء.<sup>٧٧</sup>

### المبحث الثاني: حكم أخذ الهدية في الفقه الإسلامي

#### أولا: حكم الهدية للمفتي والواعظ

قال القاضي السبكي رحمه الله تعالى: لا يلتحق بالقاضي في تحريم الهدية المفتي

والواعظ ومعلم القرآن والعلم لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام والأولى في حقهم إن كانت الهدية

لأجل ما يحصل منهم في الفتوى والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى

وإن أهدى إليهم تحتنا وتوددا لعلمهم وصلاحهم أنما القبول وهذه هدية السلف،<sup>٧٨</sup> وإذا

<sup>٧٥</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، (الطبعة: الرابعة دمشق، دار الفكر - سورية)، ص. ١٠١.

<sup>٧٦</sup> أبو بكر محمد بن هاشم الخالد، التحف والهدايا، ص. ٤٥.

<sup>٧٧</sup> محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد، ج ١ (الطبعة: الثالثة بيروت- دار البشائر الإسلامية ١٤٠٩

- ١٩٨٩)، ص. ٢٠٨.

<sup>٧٨</sup> أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، ج ٩ (الطبعة الأولى؛

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ص. ٥٧٧-٥٧٨.

كانت أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر بيدل أحكام الله تعالى، ويشترى بها ثمننا قليلا.<sup>٧٩</sup>

### ثانيا : حكم الهدية للمعلم

إن تقديم هدية للمعلمة أثناء الوقت الذي تكون الطالبة في حاجة إليها لمساعدتها، أو تكون في محل للتهمة لمحاباة المعلمة للطالبة، فإن هذا يدخل في باب الرشوة، وأما بعد تخرجها وانتقالها من المدرسة فهذا لا يدخل في معنى الرشوة، وهو أمر حسن.<sup>٨٠</sup>

### ثالثا: حكم الهدية للمدير

القول الأول: لا يهدي الهدية في هذا الموضع فقد تكون رشوة.<sup>٨١</sup> والقول الثاني: فلا يجوز تقديمهن هدية للمديرة، ويدخل ذلك في هدايا العمال.<sup>٨٢</sup>

<sup>٧٩</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٥ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ص. ٣٧٣.

<sup>٨٠</sup> علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، ج ١٠، ص ٣٨٨.

<sup>٨١</sup> عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ج ١٢، ص. ٦١٣٥.

<sup>٨٢</sup> القسم العربي من موقع الإسلام، سؤال وجواب، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، ج ١٩، ص. ٣٥٩.

### رابعاً: حكم الهدية للإمام

ليس قبول الهدية للإمام هدايا السلطان سحت،<sup>٨٣</sup> ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام أن هداياه له تتارخانية مفاده أنه ليس للإمام قبول الهدية.<sup>٨٤</sup> ومن لم يهد لها، والزيادة بحق المهدي والغش، فالواجب على المدرسة أن لا تقبل الهدية من الطالبات بالكلية، أما بعد انتقالها من المدرسة إلى مدرسة أخرى فلا يضر ذلك؛ لأن الريبة قد انتهت حينئذ، والخطر مأمون، وهكذا بعد فصلها من العمل أو تقاعدها إذا أهدوا إليها شيئاً فلا بأس.<sup>٨٥</sup>

### خامساً: الهدية لمعلم القرآن الكريم

إن كان المعلم يدرس جماعة من الطلاب، ويمنحهم الشهادات والعلامات (الدرجات)، فلا يجوز له قبول الهدية من أحدهم، لما يفضي إليه ذلك غالباً من ميل القلب إليه، وتفضيله على غيره، وإفساد قلوب الآخرين عليه.

<sup>٨٣</sup> عبد الحميد المكي الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج

١٠، ص ١٣٨

<sup>٨٤</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٥، (الطبعة: الثانية، ١٤١٢ دار

الفكر-بيروت هـ - ١٩٩٢م)، ص ٣٧٢.

<sup>٨٥</sup> عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج ٢٠، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

بالمملكة العربية السعودية)، ص ٦٣-٦٤.

### سادسا: الهدية للسلطان

وقال ابن حبيب: لم تختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة المال.<sup>٨٦</sup> قال الإمام جبرين: إن كانت الطالبة قد أنهت الدراسة وسوف تغادر هذه المدرسة فتنتمي الرشوة هنا، أما إذا كانت العلاقة المدرسية ستبقى بينهما فيخشى أن هذه الهدية تسبب ميل المعلمة إلى هذه الطالبة والتغاضي عن أخطائها وعدم العدل بينها وبين غيرها.<sup>٨٧</sup>

### الفصل الثاني: حكم أخذ الهدية للقاضي في الفقه الإسلامي

القاضي هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة.<sup>٨٨</sup>

<sup>٨٦</sup> إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ١، (الطبعة: الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٨ م)، ص ٣٣.

<sup>٨٧</sup> محمد صالح المنجد، القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، ج ٥، ص ٦١٧٤-٦١٧٥.

<sup>٨٨</sup> علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ٤، (الطبعة: الأولى، دار الجيل ١٤١١ هـ -

١٩٩١ م)، ص ٥٧٢.

## المبحث الأول : حكم الهدية للقاضي عند الحنفية

قال الإمام محمد صالح المنجد: لا يقبل القاضي الهدية من أحد المتخاصمين، إلا إذا كان لا يلحقه به تهمة. والمهدي لا يخلو إما أن يكون قد هداه قبل تقليده القضاء، وإما لم يهديه، فإن كان لم يهدي إليه، إما أن يكون قريبا له أو أجنبيا، فإن كان قريبا له ينظر إن كان له خصومة في الحال، فإنه لا يقبل؛ لأنه يلحق التهمة في ذلك.<sup>٨٩</sup>

وقال الإمام ابن الهمام: لا يقبل القاضي الهدية، وأن المهدي إما أن يكون للمهدي خصومة أو لا، ولا يقبل منه وإن كان له عادة بمهاداته أو ذا رحم محرم، وإن لم يكن له خصومة.<sup>٩٠</sup> وقال الإمام ابن عابدين: لا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن له عادة قبل القضاء تفيد قبولها من القريب الذي ليس له عادة بالمهاداة قبل الخصومة.<sup>٩١</sup>

وقال الإمام ابن فرحون: الحاكم لا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم له أو ممن جرت عادته بالمهاداة قبل القضاء. أما أنه لا يقبل الهدية فلأنه من جوالب القضاء إذا لم يكن على

<sup>٨٩</sup> علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص. ٩.

<sup>٩٠</sup> كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص. ٢٧١.

<sup>٩١</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٧٤.

صفة المستثنى وهو حرام، وأما القبول من ذي رحم محرم ولا خصومة له فإنه من جوالب القرابة، و أما القبول ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولم يزد فإنه ليس بأكل على القضاء بل هو جرى على العادة حيث لم يزد على المعتاد وليس له خصومة.<sup>٩٢</sup>

وقال الإمام فخر الدين رحمه الله: ويرد هدية إلا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك) لأن الأولى صلة الرحم وردها قطيعة وهي حرام والمراد بالقريب هو ذو الرحم المحرم، والثانية ليست لأجل القضاء وإنما هي جري على العادة، فلا يتوهم فيهما الرشوة حتى لو كان لهما خصومة أو زاد على العادة يرده؛ لأنه لأجل القضاء فيكون من الغلول كغيرهما من الهدايا؛ لأنها تشبه الرشوة فيتجنب عنها.<sup>٩٣</sup>

قلت: بملاحظة أقوال سابقة فأستخلص أن لقاضي لا يقبل الهدية إلا من قريبه لأو ممن تعود التهادي معه وليس للمهدي الخصومة عند أكثر الحنفية.

<sup>٩٢</sup> إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج ١، ص. ٦١.

<sup>٩٣</sup> عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٤، (الطبعة:

الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ص. ١٣١٣ هـ)، ص. ١٧٨.

## المبحث الثاني: حكم الهدية للقاضي عند الشافعية

أولاً: لا يقبل القاضي هدية أحد إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته؛ أن المهدي إذا كان له خصومة في الحال يحرم قبول هديته، لأنها بمعنى الرشوة، إن الهدية تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه، وقبول الهدية على الحاكم بعد تولي القضاء؛ لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي ميلاً يؤثر في الميل عن الحق عند وجود خصومة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه<sup>٩٤</sup>

ثانياً: إن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر ولأنها تدعو إلى الميل إليه، وينكسر بها قلب خصمه<sup>٩٥</sup>.

<sup>٩٤</sup> وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، دار الفكر - سوربة - دمشق، ص ٥٩٥٩

<sup>٩٥</sup> شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٦، (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية

خلاصة: فهذا القولان يتضح أن لا يجوز للقاضي قبول الهدية إلا من قريبه خارج

الخصومة وقد كان التهادي عادة بينهما.

### المبحث الثالث : حكم الهدية للقاضي عند المالكية

أولاً: لا يقبل القاضي الهدية من أحد ولا ممن كانت عادته بذلك قبل الولاية ولا من

قريب ولا من صديق ولا من غيرهم وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل الوالد والولد وأشباههم

من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية.<sup>٩٦</sup>

ثانياً: لا يقبل الهدية من أحد ولا ممن كانت عادته بها معه قبل ولايته ولا من قريب

ولا من صديق ولا من غيرهما وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل والده وولده وأشباههما من

خاصة قرابته التي يجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية.<sup>٩٧</sup>

ثالثاً: الهدية للقاضي يجرم قبولها ولو كافأ عليها بأكثر منها لميل النفوس للمهدى، إلا

من شخص قريب لا يحكم له كأبيه وعمه وأمه وخاله فيجوز قبول الهدية منهم، وكذا ما قبلها

<sup>٩٦</sup> محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، لتاج والإكليل لمختصر خليل،

ج ٨، (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ص ١١٣

<sup>٩٧</sup> محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٨، (دار الفكر - بيروت،

١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٢٩٩.

بالاولى. وفي جواز قبول هدية من اعتادها قبل الولاية للقضاء وعدم جوازها و في كراهة حكمه في حال مشيه وإن لم يكن ماشيا، وجوازه أو حكمه متكفا.<sup>٩٨</sup>

**رابعاً:** قالالمتيطي: لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد ولا ممن كانت عاداته بذلك قبل الولاية ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهم وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية.<sup>٩٩</sup>

**خامساً:** لا يقبل القاضي الهدية وإن كافأ عليها أضعافها إلا من خواص القرابة كالولد والوالد والعمة والخالة و بنت الأخ وقال ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة. وقال ابن حبيب: لم تختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة المال.<sup>١٠٠</sup>

<sup>٩٨</sup> أبو البركات أحمد بن محمد العدوي بالدردير، لشرح الكبير، ج٤، ص ١٤٠

<sup>٩٩</sup> محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨، (الطبعة: الأولى، دار

الكتب العلمية ١٤١٦ هـ-١٩٩٤م)، ص ١١٣

<sup>١٠٠</sup> إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج١، (الطبعة: الأولى، مكتبة

الكلليات الأزهرية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٨م)، ص ٣٣

خلاصة: فلا يجوز قبول الهدية للحاكم إلا من قريبه عند بعض المالكية، وبعض

الآخر يجرمه مطلقا.

### المبحث الرابع : حكم الهدية للقاضي عند الحنابلة

أولاً: لا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له

حكومة.<sup>١٠١</sup>

ثانياً: يحرم على القاضي قبول هدية لقوله صلى الله عليه وسلم: هدايا العمال غلول.

إلا إذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة فله أخذها كما قال

القاضي ويسن له التنزه عنها فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه أو فعلها حال الحكومة

حرم أخذها.<sup>١٠٢</sup>

ثالثاً: الإهداء للقاضي لا ينبغي سواء كان ممن يهاديه قبل الولاية أم لا، وسواء كانت

له قضية أم لا. أن المهدي يدل بمديته على القاضي ويجرؤ بها عليه. وأن الهدية تكسر

شخصية القاضي بالنسبة للمهدي وتحمله على مراعاته ولين الجانب له أو محاباته. قبول

<sup>١٠١</sup> ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ١١، ص ٤٠٢.

<sup>١٠٢</sup> تصور بن يونس بن صلاح البهوتي، الروض المربع على مختصر المقنع، ج ١١ ص ١٥٤.

القاضي للهدية لا ينبغي مطلقاً، سواء كان ممن يهاده قبل الولاية أم لا، وسواء كان ممن إليها وحاجة الناس إلى القاضي دائمة، إن لم يحتج إليه الشخص بنفسه احتاج إليه قريبه أو صديقه، فتؤثر الهدية في القاضي في محابات من أحسن إليه، والميل إليه، والقاضي لا يجوز له أن يحايي أحداً أو يميل إليه.<sup>١٠٣</sup>

**رابعاً:** لا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته، أن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه، ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة. ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها، ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه.<sup>١٠٤</sup>

**خامساً:** لا يقبل هدية إلا من صديق، كان يلاطفه قبل ولايته، أو ذي رحم محرم منه، بعد أن لا يكون له خصم.<sup>١٠٥</sup>

<sup>١٠٣</sup> عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستفنع فقه القضاء والشهادات ج ١، (لطبعة: الأولى، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٣٣ هـ — ٢٠١٢ م)، ص ١١٨.

<sup>١٠٤</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج ١٠، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م)، ص ٦٨.

<sup>١٠٥</sup> اعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١١، (الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي)، ص ٢١١.

الخلاصة: أن لا يجوز للقاضي قبول هدية مطلقا عند بعض الحنابلة، وقول منهم  
بجواز قبولها من صديق وقول لجواز قبولها من أهل خارج الخصومة.

### المبحث الخامس: أدلة حكم الهدية للقاضي

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا  
من الأزد، يقال له ابن الأتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال:  
فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ  
أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها  
خوار، أو شاة تيعر<sup>١٠٦</sup> بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهذا  
ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة وقد بين صلى الله عليه وسلم  
تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية.<sup>١٠٧</sup>

<sup>١٠٦</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج٣ (الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ—)،

ص١٥٩

<sup>١٠٧</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٢ (الطبعة: الثانية، دار إحياء

التراث العربي - بيروت ١٣٩٢) ص٢١٩.

وعن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هدايا  
 الأمراء غلول.<sup>١٠٨</sup> وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من  
 استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول.<sup>١٠٩</sup> وعن أبي حميد الساعدي  
 رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هدايا العمال غلول.<sup>١١٠</sup> وعن  
 عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من استعملناه على عمل،  
 فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول.<sup>١١١</sup>



<sup>١٠٨</sup> أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخثري الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، (الطبعة: الثالثة، دار  
 الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)  
<sup>١٠٩</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود إسناده صحيح، ج ٤، (الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية  
 ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٥٦٥.  
<sup>١١٠</sup> صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد وصححه الألباني، ج ٣، ص ٢٤١  
<sup>١١١</sup> الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود وصححه الألباني، ج ٢، (الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف  
 للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ص ٣٠٧

## الباب الرابع

### خاتمة

#### الفصل الأول: خلاصة البحث

وأما الخلاصة من هذا البحث:

١. أن حكم الهدية أصلاً هو مستحب ويثاب على الهادي الذي من يهدي الهدية، والهدية من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين والفضلاء، إلا وجد مانع من قبولها، كأن كانت شيئاً محرماً، أو كانت رشوة.
٢. لا يجوز للقاضي قبول الهدية إلا من قريبه وممن تعود التهادي معه قبل الولاية عند أكثر الفقهاء، ويحرم للقاضي قبول الهدية ممن له خصومة مطلقاً باتفاق العلماء، لأنها كرشوة وهي ممنوعة.

#### الفصل الثاني: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث أريد تقديم بعض الاقتراحات رجاء أن يكون هذا البحث نافعا

لي ولجميع المسلمين والمسلمات:

١. للقراء البحث عن الحكم الذي يتعلق بهذا الموضوع أمر ضروري.

٢. لكل المسلمين و المسلمات أن يحذروا المحرمات و الشبهة.

٣. لأن الهدايا للقاضي يتعلق بهدايا العمال و هدايا للمعلمين فعلينا أن نعرف حكم

الهدية من آراء العلماء



## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن علي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي السنن الكبرى الطبعة: الثالثة، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. الطبعة الثانية؛ دار طيبة للنشر

والتوزيع ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

ابن منظور ، حمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين لسان العرب، الطبعة: الثالثة دار

صادر - بيروت - ١٤١٤ هـ

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار

الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م،

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني لابن قدامة، مكتبة

القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه الطبعة: لأولى ، دار الرسالة العالمية،

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،

الطبعة: الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٨ م.

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ، فتح القدير، دار الفكر

ابن محمد ، عبد الكريم بن محمد اللاحم ،المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه القضاء

والشهادات الطبعة: الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية

السعودية ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ابن بَطَّة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، الإبانة الكبرى لابن

بطة : دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض

أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود إسناده صحيح، الطبعة: الأولى

دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله

أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣ - ١٩٩٣

أبو منصور ، محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى ؛ دار إحياء التراث

العربي - بيروت - ٢٠٠١ م

أبو عبد الله، محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الأم الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ هـ  
 أحمد الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ  
 المنهاج، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

أبو الحسن، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، د، ط، دار  
 إحياء التراث العربي - بيروت.

أفندي علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة  
 الأولى.

أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر -  
 بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه القضاء والشهادات  
 الطبعة: الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية  
 ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الأدب المفرد، الطبعة: الثالثة، دار البشائر

الإسلامية - بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٩

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، لطبعة، الأولى: دار طوق

النجاة ، ١٤٢٢ هـ،

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود ، شرح السنة ، لطبعة : الثانية، المكتب الإسلامي -

دمشق - بيروت . ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي الطبعة: الأولى، مكتب التربية

العربي لدول الخليج - الرياض توزيع: المكتب الاسلامي - بيروت، ١٤١١ هـ -

١٩٩١ م

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن

الشيخ جمال الدين الرومي العناية شرح الهداية : دار الفكر

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الروض المربع على مختصر المقنع

الحافظ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مختصر سنن أبي داود وصححه الألباني الطبعة:

الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٣١

هـ - ٢٠١٠ م

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، لشرح الكبير

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، مفاتيح الغيب، الطبعة:

الثالثة - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٠ هـ،

الرومي، قاسم بن عبد الله أميرعلي القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ

المتداولة بين الفقهاء

رافونج بن سمولين، الوجيز في فقه القضاء، د.ط

الزحيل، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلتها، الطبعة: الرابعة، دار الفكر - سوربة

— دمشق، ٣٠٢

الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن

حنبل إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن بحر - وهو ابن بري

الشروان، عبد الحميد المكي الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الصاوي، حمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام

مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م،

صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد وصححه الألباني ٢٠١٤ م

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة؛ مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط, د.س  
القرطبي حمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية؛ دار الكتب

المصرية - القاهرة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

القطان، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

القسم العربي من موقع الإسلام، سؤال وجواب ،الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد  
القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري التمهيد لما في

الموطأ من المعاني والأسانيد

الكاساني. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،

المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،

الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي

المنذري. عبد العظيم بن عبد القوي ، مختصر سنن أبي داود وصحه الألباني، الطبعة: الأولى،

كتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٣١ هـ -

٢٠١٠ م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الحديث -

القاهرة، ١١٠

المواق. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر

خليل، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م،

المنجد. محمد صالح، سلسلة الآداب

النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين الطبعة

الثالثة؛ المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

الطحاوي. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار حديث

صحيح، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، ج ١٠، موقع الإسلام اليوم

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

وحاشية الشلبي، ج ٤، الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة

١٣١٣ هـ

العثيمين. محمد بن صالح بن محمد ، لقاء الباب المفتوح.

الغرناطي. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ا، أبو عبد الله المواق المالكي،

لتاج والإكليل لمختصر خليل، ، الطبعة: الأولى، دار الكتب.



## ترجمة الباحثة

سولبحا باشر، ولدت في ماليفوت ( مالوكو شمالية)، ٢٧ فبراير ١٩٩٦،  
البنات الأولى من الأب باشر و لأم جمالية. بدأت الدراسة في المدرسة  
الإبتدائية انبرس بليري سنة ٣٠٠٣ م، وتخرجت منها سنة ٢٠٠٨ م،



وواصلت الى المتوسطة في المدرسة الثانوية تاهاني سنة ٢٠٠٩ م، ثم واصلت الى المدرسة العالية  
الحكومية الأولى ماليفوت وتخرجت منها سنة ٢٠١١. ثم بعد ذلك التحقت بمعهد الكاظم  
جامعة محمدي مالوكو شمالية في كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية سنة ٢٠١٧، ونالت  
على شهادة دبلوم اللغة العربية بعد سنتين وستة أشهر في الدراسة، ثم واصلت الدراسة في  
كلية الينية قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدي مكسر سنة ٢٠٢٠ وتخرجت منها ونالت  
على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٤.



MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH  
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR  
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Alamat kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT**

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,  
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Sulaeha Basir

Nim : 105261102720

Program Studi : Al – Ahwal Al – Syakhsyiah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	10 %	10 %
2	Bab 2	13 %	25 %
3	Bab 3	10 %	10 %
4	Bab 4	0 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 23 Januari 2024

Mengetahui,



Kepala Perpustakaan dan Penerbitan,

Nursyah, S.Hum.,M.I.P

NBM. 964 591